لبيد بن الاعصم الذي سحره والبهودية التي سمته لانه حق ادمي يسقط
بعفوه بخلاف حقوق الله تعالى التي ذكرها بقوله **قط مالم ينتهك**
من محارم الله تعالى شيء جمع محرم اى شيء حرم الله تعالى على عباده فان
قلت مظلمته صلى الله عليه وسلم ايذاء له وايذاؤه كفر وهو حق الله تعالى
فكيف يسقط بعفوه قلت لا نسلم ان مطلق ايذائه كفر الا ترى الى من
من جذب رداءه حتى اثر في عنقه فعفى عنه واعطاه وحمل بعيريه
والحاصل ان ايذاءه انما يصدر من مسلم جاف وهذا لم نوع عذر فلم يكفر
وعفى عنه او من منافق وقد امر بتحمل اذاهم لئلا ينفر الناس عنه كما قال
وقد قيل له لا تقتلهم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه او من كافر
معاهد فمصلحة تالفه اقتضت عدم مواخذته لجريمته او حربي وهو غير
ملتزم للاحكام ولبعضهم هنا ما لا ينبغي لعدم احاطته بكلام الايمة
فاجتنبه **فاذا انتهك من محارم الله شيء كان من اشدهم في ذلك**
من زائدة لانه كان اشدهم ولا ينافي كونه اشدهم كما صرحت به رواية
اخرى كذا قيل ومر في من احسنهم ما يرده وان كونه من اشدهم
لا ينافي كونه اشدهم **غضبا** فينتقم ممن ارتكب ذلك لما علمت انه
لا يقبل العفو من محارم الله التي ينتقم لها ولا يعفو عنها حق الادمي
اذا صمم في طلبه وفيه الحث على العفو والحلم واحتمال الاذى الا لانتهاك
لدين الله تعالى وانه يسن لكل ذي ولاية التخلق بهذا الخلق الكريم فلا
ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى على انهم قد اجمعوا على ان القاضي
لا يجوز له ان يقضي لنفسه ولا لمن لا يقبل شهادته له ولا ينافي هذا
الحديث امره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن الاخطل ونحوه ممن كان
يوذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات
الله تعالى وان عفوه انما كان في غير ذنب يكفر به مرتكبه كمن جفا
في رفع صوته عليه ومن جذبه بردائه صلى الله عليه وسلم حتى
اثر في رقبته بخلاف اولئك فانهم كفروا بايذائه فلم يمكن العفو
عنهم ومن ثم انتقم صلى الله عليه وسلم ممن نال من عرضه ولا يرد
على ذلك تجاوزه عن المنافقين مع ما قصه الله تعالى عنهم وما هو مشهود
من احوالهم معه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مسلمين ظاهرا
خشي من تحدث الناس بان محمدا يقتل اصحابه وروى الحاكم ما لعن

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكره اى بصريح اسمه وما ضرب
بيده شيئا قط الا ان يضرب في سبيل الله ولا سئل شيئا قط فمنعه الا ان
يسال ماثما ولا انتقم لنفسه من شيء الا ان ينتهك حرمات الله فيكون
لله لينتقم **وما خير بين امرين الا اختار ايسرهما** الى اخره اى اما
بان يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار الاخف او في قتال
الكفار واخذ الجزية فيختار احدهما او في حق امته في المجاهدة
في العبادة والاقتصاد فيختار الاقتصاد واما بان يخيره في المنافقين
او الكفار فعلى هذا يتضح قولها **مالم يكن ماثما** اى اثما كما في رواية البخاري
وفيه ايضا فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفي رواية الطبراني
مالم يكن لله فيه سخط فالاثم المعصية وزعم انه يشمل ترك المندوب
انما ينشا مثله عن الجهل بكلام الفقهاء والاصوليين وعلى الاول
الاستثناء منقطعا اذ لا يتصور تخيير الله سبحانه وتعالى الا بين
جائزين **حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن**
عروة عن عايشة قالت استاذن رجل هو عيينة بن حصين الفزاري
قاله جمع منهم النووي وكان يقال له الاحمق المطاع وفي رواية انه
مخرمة ولا يبعد انهما قضيتان ولم يكن اسلم حقيقة بل ظاهرا فاراد
صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه من يجهله وكان منه في حياته
صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ما دل على ضعف ايمانه **على رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقال بئس ابن العشيرة او
للشك ورواية البخاري بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة من غير
شك **اخ العشيرة** القبيلة واضافة الاخ او الابن اليها كاضافة
الاخ للعرب في يا اخا العرب ووصفه له بانه بئس اخو العشيرة
لا غيبة فيه اما لانه بين ذلك حاله للجاهل به المريد لمخالطته وهذا
من نوع الغيبة الجائزة بل الواجبة ثم رايت الخطابي قال البس قوله
صلى الله عليه وسلم في امته بالامور التي يسمهم بها ويضيفها اليهم
من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعضهم بل الواجب
عليه ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امرهم فان ذلك من باب
النصيحة والشفقة على الامة وقال القرطبي في الحديث جواز غيبة
المعلن بالفسق والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)